ويعرف بالله وامتثالا لأمره وأمر رسوله صلى الله عليه وآله ومتابعة من اصطفاه الله من النبي المعلم
الله تعالى ويتقوى فيما تركه من المحظورات والمكروهات والمشتبهات ابتغاء لمرضات الله خيفة من
الله تعالى وتعظيما له وامتثالا لنهيه ونهي رسوله وينوي فيما يفعله من المباحات
التي يحتاج إليها لنفسه أو لأهله وأولاده وفي مؤونته فيقصد بها الاستعانة على فعل
الطاعة الواجبة والمندوبة ويتقوى بها على فعلها إذا أمر بفعله إذ لا يتم له فعله إلا بتحصيل
ما يحتاج إليه مما يصلح شأنه كالزراعة وما يتعلق بها من الأعمال وكالتجارة ونحوها من الصناعات
والمهن التي تدخل عليه الرزق فيستعين بها على الطاعات كلها ويستغني به عن الناس
وعن الحاجة إليهم ولكفاية أهله وأولاده وما يتعلق به من فعل المعروف الذي يندب إليه
كإطعام الضيف والفقراء والجيران والمحتاج وإذا أمكنه تكثير النية لذلك كله في جميع تصرفاته
وحركاته وعاداته وعباداته مما يتعلق بأمور البيت ونحوها فالثواب يتضاعف بالنيات
وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية
إلا بإصابة السنة وقد وضع علمنا ما كان يخالف السنة فهو بدعة نعوذ بالله على صاحبه ولا سيما

كتاب الطهارة وهي ضربان طهارة من

النجس وطهارة من الحدث فالأول قد يكون بالماء أو بالحجارة أو نحوها أو بالإسلام أو بالتبعية
أو بالاستحالة أو بالنزح أو بالنضوب أو بالجفاف أو بالدلو أو بالمسح أو بالتغير أو
بالجمع أو بالمكاثرة على ما يأتي بيان ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى **الثاني** يكون بالماء
وهو الغسل والوضوء وقد يكون بالتراب وهو التيمم وصفته واحدة سوى كان
عن الحدث الأكبر والأصغر

باب النجاسات هي اثنا عشر نوعا

الأول كل ما خرج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه مما له دم سائل إلا من نبينا صلى الله
عليه وآله وسلم فطاهر ذكره في الانتصار وقال الشافعي إن مني الآدمي طاهر **فرع**
ومن جملة ذلك العلقة وهي دم والمضغة بعد انعقادها وبيض ما لا يؤكل لحمه
إلا ما خرج منه من دود أو نحوه فيطهر بالحفاف والحصاة ونحوهما مما لا يؤكل
يطهر بالغسل بغير حرج فأما الحب إذا خرج منه فالأقرب نجاسته لأنه
من العذرة وقال بعض أصحابنا إنه متنجس يطهر بالغسل وقال بعضهم إن كانت
بنبت فهو متنجس يطهر بالغسل وإن كان لا ينبت فهو نجس **مسألة**
وما خرج من سبيلي ما يؤكل لحمه طاهر ما لم يكن فيه أثر الحل لونا أو ريحا أو طعما
إلا المشيمة فنجسة بعد انفصالها وقال ع وش إن ذلك نجس وكذا عندهما ما
خرج من بطونها إلى أفواهها **مسألة** وبول الضفدع نجس عند م وص
وقال ط طاهر وكذلك ذرق البط والدجاج الذي لا يحل نجس عند م وع وع
وقال ط طاهر **مسألة** ويقال فرج المرأة طاهر إذا كانت قد استنجت من البول

ولم يتطهر منه ولم يسبق ذكره الإمام ح **الثاني** الخمر مطلقا خلافا للحسن وربيعة
وخلاف ح في المطبوخ مستقى على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في الأطعمة
الثالث كل ما أسكر من الأشربة وقليله ولو بعض الأنبذة حيث كان يسكر بنفسه
خلافا لح لا حيث يسكر خلقه كالبنج والحشيشة ونحوهما من الأشياء فطاهر
مسألة وما تغير من العنب في أصوله حتى احمر لم يجز أكله قيل ولا ينجس
ما جاوره من العنب قيل ومن عنبه اتصل لأجل العروق وقال بعضه بل ينجس الشاب
الرابع الدم وفيه مسائل الأولى دم الكلب والخنزير والميتة نجس مطلقا وكذا
دم الكافر على قولنا بنجاسة الكافر الثانية دم السمك والبق طاهر عند ع وط
خلافا لـ م وش قيل وكذا دم الكتان على هذا الخلاف إلا أن يشق الاحتراز منه فعفو عنه
وقال ض إنه طاهر ودم البراغيث طاهر خلافا لبعضهم **الثالثة** الدم الذي يحصل
على رأس الجرح والجرب يطهر بالاستحالة إذا كان لا يذوب بالماء الرابعة الدم الذي
يبقى في العروق بعد ذبح ما يؤكل لحمه معفو عنه مطلقا وقال ف في الأكل لا في الشاب
لا يحتاج مستحا ولا غسلا قال الإمام ح ويعفى عن الدم الذي يبقى في المنحر بعد الذبح
الخامسة سائر الدماء نجس منها السائح وهو القطر عما فوق وقال م بالله إنما
زاد على حبة الخردل وقال بعد ح إنه ما زاد على قدر الدرهم البغلي **فرع** وإذا انفصل
دم قليل من كثير فقال ص وش يريد أنه طاهر وقال الشيخ إنه نجس قيل ولعل
الذي يكون كذلك إذا انفصل منه قليل من كثير **مسألة** إذا وقع دم قليل
في موضع من البدن أو الثوب ومثله في موضع آخر منه ثم كذلك في موضع
آخر منه بحيث لو اجتمع صار كثيرا فهو معفو عنه إلا أنه يقع ذلك البدن أو
الثوب في ماء قليل فإنه ينجسه لمصيره كالمتصل ذكره في حواشي الإفادة وكذا إذا
وقع ذلك الدم متفرقا في ماء قليل فإنه ينجسه وكذا إذا وقع الدم القليل في موضع
ثم جف ثم وقع عليه دم قليل ثم كذلك فإنه ينجس **مسألة** والماء
الصافي الذي يخرج من المكوى أو من الجرح الطري فهو طاهر خلافا ص ن للجليل
مسألة وما دون السائح طاهر وقال م بالله إنه نجس معفو عنه وفائدة
الخلاف إذا التبس هل هو قليل أو كثير فالأصل فيه الطهارة وعلى قول م بالله
الأصل النجاسة **الخامس** المصل والقيح وحكمهما حكم الدم كما مر
السادس القيء إذا كان ملء الفم نجس لا يمكن ضبطه فيه وكان خروجه
دفعة واحدة فإنه نجس مطلقا ويستوي في ذلك دفعات في كل دفعة دون ملء الفم فهو طاهر وقال
في ذلك كلما خرج من المعدة حتى الدم خلافا

Copyright ... University